

ولولم يعقلنا قال الخوان وطم الاخره جبه لا تغلق فادعاه ثم يستبهر واخذ  
فلو علم يتوهم وطمها خذ ولم يعقل ولوهان تيم فان التمس بعد الشبه عند الوهاب  
تسب انفس ومجازها يبيع الا اذا وبتني الحكم المنتمين النكاح والاكراه ولا عقابه  
لان ام الاخره وبتني لها ما في الحال للبس كما لو طوره اخيرا لها تعبت الخزيه فيسقين  
في ثلثه فمتهن وله كتبهم قبل التيقن الا عاقول الله فلهي كتب واخره ولو كانا  
عبدين فقتلهما لرحل لزمه نصف قيمتهما للتسيير ونصف دينهما لو تزمتها فلو نقتلهما  
رجلا ن او رحل وتزمتها لولا ول وديبه للاخره ولو قطع رحل برهما معا وتزمتها نصيب  
نصف قيمتهما ولو عين العتق في الظان فلو الاثر لا للعبد **فصل العتق**  
مقدم خزان كان يبيع ان كان لا يكون ولما خزان دخل بفق بال دخول فيما يستعمل  
لا بما مضى ولو قال انت جاني ان ابزاتي ويات زيد وقد كانت ابزاتي ومات ودولم تطلق  
فان في ان تغلب خزان دخلت عتق بال دخول فيما مضى ولو لم يكن دخلت مثل  
لا كى يضا وهي تود فان قال لغيره ونحوه منه ان ولدت غلاما فان خزان ولو لم يتن  
في خزان فلو لم يولد غلاما عتق العبد فقط او بيتا عتقت الام فقط فان ولد بها حيا او الاثر قبل  
عتق الام فقط وان ولدت البنت مثل عتقتا معا والعلام لا الهه فان قال ان كان اول  
ولو لم يولد ابنا فان خزان يضا في خزان فلو لم يولد بها لعتق ابها لان الولد عبادة عن جميع المزايا  
ولو لم يولد ابني عتق الاب اذ يتين فاهم فان قال ان ولدت صبيا فان خزان نصيبه في ولد  
عنتا عتقا وسعيا نصف قيمتهما فان حال لفظ الذكر والاثر فلو لم يولد خزان فلا عتق كما لو انصف  
مال يولى الا اذا قال اذا وضعت حملك عتقت بال شرط وامر الولد يباع والابن والعتق  
والعتق تمام الخلقه واسم الصبي يتناول هو كالا الذي والابن والعتق والذكر وعنته ولو قال  
انت خزان شالته او غير موني ان شالته عتق ان لم يكن فاستخلاف العتق الطلي والكلالة **فصل العتق**  
بيننا وله فان قال ان كنت زيدا فان خزان عتق بغيره الي ملكه او قبله لم يعترف  
قال مالك من عبد او ولد عبد ملكه خزان عتق مالك الا اذا جعله ذرا خزان  
اشترى ملكه عتق ان اشترى ملكه لزمه عتقها واصاف ذلك الي ما تليق بملكه ولو قال ان  
قتلت زيدا فان خزان عتق لزمه قيمته فلو قال ان قتلت زيدا بعيرتي فان خزان عتق  
عتق لزمه قيمته ولو قال عبد الحيتان خزان ان صلبت الظهر صلوه صحتمه كاشف  
راى عتقت عتق الصلوه كما شفاه الا وان خزان قبلها الموت خزان قال ان يعقل فان خزان

لا يبيعها الا اذا علمت ان ملكها  
او ان ملكها لغيره  
او ان ملكها لغيره  
او ان ملكها لغيره  
او ان ملكها لغيره  
او ان ملكها لغيره  
او ان ملكها لغيره  
او ان ملكها لغيره  
او ان ملكها لغيره  
او ان ملكها لغيره

وان بعت ثوب فهو صدقة فاغ لم تخلف الا عند التولية بمعاونة الشرط للشرط وقول الشرط  
وتعذر الجلس وكذا فان لا قبل الترض ولا بعهده او بالخيار فلا وقتن ولو قال ان اشترى  
نصيبك من حصص خزان عتق بعتنه عتق لفظ العتق بالتزايه من عتق ولو بالشرط من ملكه  
فتخليته بعتق بالملك اوله انه فوق ويمنع عليه ولو قال حال عتق نصيبك فكل واحد  
منها يعتق نصيبه فلا يضمن ابها فان قال قبل عتق نصيبك فان عتق عتق العتق وعتق  
نصيب المخلوق قبله فلا ضمان على المخلوق ان نصيب العتق عتق بعتق والتزايه  
من عتق المخلوق فان قال قبل عتق او عتقا قل لنصيبك من المخلوق لان نصيب المخلوق يقين  
خال لفظه بالتزايه من عتق العتق وان لم يرض عتق ابها ولاه ودر لا يعنى نصيب المخلوق  
يخرج بعتق هذا نصيبه واذا عتق هذا نصيبه واذا عتق هذا نصيبه فان كان العتق وعتق نصيبه  
من قبل وعتق نصيبه يستلزم عتق نصيب العتق بالتزايه وعتقه بالتزايه يستلزم ان  
يلغوا عتق العتق ولو قال اخرها ان بعت نصيبك من حصص خزان عتق العتق بالبيع على  
المعنى لان عتقه على المخلوق عتق العتق ولذا الشرا والبيع شرط وبطل البيع لان  
العتق يقع حاله مرصده لفق قبل التملك فان قال حال بعتك فبعتك ان لا يرضع العتق  
بمع حاله مرصده ومنع وقومعه ومعنى وضمن العتق بالبيع فادى بيع السع له يرضع  
العتق وان قال قبل بعتك نصيبك فان عتقا الحث بالنسبه لبيع عتق العتق  
قل ضمن العتق ان علفناه بالحق فنقدم العتق والله اعلم وليس شرطه مقصود بالخلاف  
في العتق فلم يقع السع ولم يرضع العتق والله اعلم وليس شرطه مقصود بالخلاف  
مستحسن ونزوم يرضع الحث عتق او يرضع او يعرضه لقطع الرجم باعه  
مع خلاف **فصل العتق** والمقصود بعتق ولا يجب استيفاءه بخلاف المالك كما قال  
القاسم من خلف بعتق عبدك ان وصل الحثه باعه من ثقه لم يحن ولو  
قال ان خدمتني سنة فانت خرفات قبلها او اذا خدمت اولادي سنة  
فما توارفها بطل فان قال خدمهم في ضيعتهم هذه سنين فاذا مضت فانت  
خرجهم حنت فضا واذا من الصبغة او غيرها فاعوها ام لا فاذا مضت  
عتق فان نصار فوا على قصده النعتق والتسدين عتق بها ولو لم يخدم وان قصد  
البرمه ليعنى خزان عتقها ولو اكثر من التسدين ولا عتق بها وان لم يقصد  
شديا او جعل قصده قال عتق بالتسدين لا بالبرمه ولو لم يخدم فيها وعليه اجره

لا يبيعها الا اذا علمت ان ملكها  
او ان ملكها لغيره  
او ان ملكها لغيره  
او ان ملكها لغيره  
او ان ملكها لغيره  
او ان ملكها لغيره  
او ان ملكها لغيره  
او ان ملكها لغيره  
او ان ملكها لغيره  
او ان ملكها لغيره